

25848 - ما هو الدليل على النظر إلى موضع السجود حال الركوع

السؤال

قرأنا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - وهي موجودة في سؤال رقم (8580) - بأن المصلي ينظر إلى موضع سجوده حال ركوعه ، هل يوجد دليل على هذا القول ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاءت أحاديث في السنة الصحيحة فيها ذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النظر إلى موضع السجود حال الصلاة ، وهي - في عمومها - تشمل جميع أجزاء الصلاة ، ولعل هذه النصوص هي أدلة علماء اللجنة الدائمة والمنقول قولهم في السؤال رقم (8580) ، ومن هذه النصوص :

ما رواه ابن حبان (4 / 332) والحاكم (1 / 652) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " صححه الألباني في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

وفي الباب آثار عن بعض السلف ذكرها الإمام عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " ، ومنها :

1 . عن أبي قلابة قال : سألت مسلم بن يسار أين منتهى البصر في الصلاة ؟ فقال : إن حيث تسجد حسن .

2 . عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده .

3 . عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده .

" مصنف عبد الرزاق " (2 / 163) .

وهذا الذي قاله علماء اللجنة هو قول الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، واستثنى بعضهم موضع التشهد فقالوا : ينظر المصلي فيه إلى السبابة ، وهو استثناء صحيح له ما يؤيده من صحيح السنة .

فعن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته " .

رواه أبو داود (990) والنسائي (1275) – واللفظ له – وصححه النووي في " شرح مسلم " (81 / 5) فقال : والسنة أن لا يجاوزه بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في " سنن أبي داود " .

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة / 44 على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وهو قول مرجوح .

قال ابن قدامة :

يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، قال أحمد – في رواية حنبل – : الخشوع في الصلاة : أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، وروي ذلك عن مسلم بن يسار ، وقتادة .

" المغني " (1 / 370) .

ثانياً :

وردت السنة الصحيحة أن الراكع يستحب له أن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ، بل يكون مستوياً مع ظهره .

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّئْهُ ولكن بين ذلك .

رواه مسلم (498) .

قال الشيخ ابن عثيمين وهو يبين هيئة الركوع وان الراكع يستحب له أن يكون مستوياً ظهره :

قال : " مستوياً ظهره " : الاستواء : يشمل استواء الظهر في المَدِّ ، واستواءه في العلوّ والنزول ، يعني لا يقوِّس ظهره ، ولا يهصره حتى ينزل وسطه ، ولا ينزل مقدم ظهره ، بل يكون ظهره مستوياً ، وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : " كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّئْهُ " ، لم يُشْخِصْهُ : يعني : لم يرفعه ، ولم يُصَوِّئْهُ : لم ينزله ، ولكن بين ذلك .

" الشرح الممتع " (3 / 90) .

والله أعلم .